



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى

روما، ١٩٩٧/١٢٣-٢١

طرق ووسائل عمل
المجلس التنفيذي

مذكرة من هيئة مكتب المجلس التنفيذي
مقترنات إضافية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراسلين أن يكشفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات ولا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/97/INF/6
3 January 1997
ORIGINAL: ENGLISH

المقترحات الواردة أدناه بربرت خلال مناقشات المجلس التنفيذي لبرنامج العمل لعام ١٩٩٧، ومن الدروس المستفادة من أعمال الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦.

أنواع المجتمعات

بالإضافة للفقرات ٢٦ و ٢٧ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/٦٢، التي تنص على أن تجتمع المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة في دورات سنوية في الوقت الذي تراه، وأن تعقد دورات عادية في الفترة ما بين الدورات السنوية، ولقد وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ على أن تجتمع الدول الأعضاء في المناسبات التالية بغية تحسين وتفعيل أداء الجهاز السياسي.

(أ) الدورات الرسمية للمجلس التنفيذي، لبحث القضايا التي تتطلب اتخاذ قرار، والوجهات بشأن السياسات والتوصيات، والمسائل التي طلب المجلس من البرنامج أن يقدم وثائق بشأنها لينظر فيها المجلس، وتشمل الدورات الرسمية الآتي:

- (١) دورة سنوية واحدة؛
- (٢) دورات عادية؛
- (٣) دورات مستأنفة، أو دورات خاصة.

(ب) المجتمعات المشاورات بشأن الموارد: تتعقد هذه المجتمعات، مبدأ، مرتين في العام: في اليوم الأخير للدورة السنوية واليوم الأخير للدورة العادية الثالثة من كل عام.

(ج) المجتمعات تمهدية مفتوحة العضوية تتعقد، قبل أسبوعين على الأقل، من بداية كل دورة من دورات المجلس. تتعقد هذه المجتمعات بدعوة من هيئة مكتب المجلس التنفيذي بالتعاون مع الأمانة لمناقشة بنود جدول الأعمال التي تتطلب توجيهات متعلقة بالسياسات أو اتخاذ قرارات.

(د) المجتمعات جماعات عمل المجلس: قد يكون للمجلس جماعات عمل خاصة أو مفتوحة العضوية، بالشكل الذي يراه عند الاقتضاء، لبحث قضايا محددة. وقد يطلب المجلس بالتعاون مع الأمانة أن تجتمع جماعات العمل هذه بين الدورات.

برنامج العمل السنوي للمجلس التنفيذي

-٢ قرر المجلس في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، كمبدأ عام إجازة برنامج العمل للعام المقبل، وترتيب المجتمعات وجدول الأعمال المؤقت للدورات ولجماعات العمل، إن كانت هنالك، في آخر دوراته العادية من كل عام.



جدول الأعمال والوثائق

٣ - لهيئة مكتب المجلس التنفيذي بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن تعدل جداول الأعمال المؤقتة للدورات القادمة الواردة في برنامج العمل للعام التالي.

سير العمل أثناء الدورات

٤ - لرئيس المجلس، مضافاً للسلطات التي تخولها له اللائحة الداخلية، أن يقترح على المجلس فتح قائمة المتحدثين، وتحديد الزمن المتاح لكل متحدث، (الذي لن يتجاوز في كل الحالات مدة خمس دقائق)، وأن يطلب من الأمانة تقديم ردود أو إيضاحات. وللرئيس أن يحدد أيضاً عدد المرات التي يسمح فيها بالحديث لكل مندوب في موضوع محدد. ينبغي أن ينحصر النقاش في المسألة المطروحة أمام المجلس، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث (مندوباً كان أو عضواً من أعضاء الأمانة) إلى الالتزام بهذه النقطة إذا خرجت ملاحظاته أو تعليقاته عن المسألة موضوع النقاش.

